



الحق في التقاضي كأحد حقوق المسجون في مرحلة التنفيذ العقابي

راشد بن حمد البلوشي

أستاذ مشارك
كلية الحقوق
جامعة السلطان قابوس
rashid68@squ.edu.om

تاریخ الاستلام: ٢٠١٤/١٠/٢٩
تاریخ القبول: ٢٠١٤/١٠/٣٠

الحق في التقاضي كأحد حقوق المسجون في مرحلة التنفيذ العقابي

راشد بن حمد البلوشي

الملخص:

سلطنة عمان كغيرها من الدول مرت بها معاملة المسجونين بعدة مراحل، و يوجد تشابه بينها وبين المراحل التي مرت بها معاملة المسجونين في أي دولة من الدول، حيث كانت تسود العقوبات البدنية وكانت العقوبة ترتكز على جانب الإنقاذه من الحكم عليه ولم يكن الإصلاح هدفاً للعقوبة، فانعدم التعليم والثقافة في السجون، حتى بزوج فجر النهضة المباركة التي قادها جلاله السلطان قابوس بن سعيد المعظم حفظه الله و رعااه في ٢٣ يوليوليو ١٩٧٠، حيث بدأت فكرة السجون بمعناها الحديث في الظهور، كما تضمن كلّ من قانون الجزاء العماني رقم ١٩٧٤/٧ وقانون السجون رقم ٩٨/٤٨ وقانون الإجراءات الجزائية رقم ١٩٩٩/٩٧ واللائحة التنفيذية لقانون السجون رقم ٢٠٠٩/٥٦ على الأحكام المنظمة لمرحلة التنفيذ العقابي.

هذا البحث سوف يلقي الضوء على موضوع الحق في التقاضي كأحد حقوق المسجون في مرحلة التنفيذ العقابي، يعتبر حق التقاضي و الطعن على التنفيذ أحد اهم الحقوق المدنية التي يتمتع بها المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي ، كون هذا الحق كفله النظام الأساسي للدولة لكل مواطن و مقيم ، حيث يحق للمحكوم عليه المسجون الإتصال بالجهات القضائية والإتصال بمدافع عنه في القضايا المتعلقة به . هذا و لقد انتهج الباحث (المنهج الوصفي) وذلك فيما يتعلق بجمع المسائل المتعلقة بموضوع البحث وإيضاحها، وكذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة .

ولقد قسم الباحث هذا البحث الى ثلاثة مباحث اساسية، حيث تناول المبحث الأول حق المحكوم عليه في الإتصال بالجهات القضائية وبالدافع عنه اثناء مرحلة التنفيذ العقابي، اما المبحث الثاني فتناول حق المحكوم عليه في الإشكال في التنفيذ اثناء مرحلة التنفيذ العقابي، و اخيراً تناول المبحث الثالث حق المحكوم عليه في الطعن بالنقض وبطريق إعادة النظر وعلى القرارات المتعلقة بالتنفيذ في الحكم اثناء مرحلة التنفيذ العقابي، و في نهاية البحث قدم الباحث النتائج و التوصيات التي توصل اليها البحث .

الكلمات المفتاحية: سلطنة عمان، حق التقاضي، التنفيذ العقابي، قانون الجزاء، قانون السجون.

The Right to Litigation as a Prisoner Serving Sentence

Rashid Hamed Al Balushi

Abstract:

In the Sultanate of Oman, as well as many other countries around the world, the treatment of prisoners underwent many similar stages of change. The most popular form of punishment was inflicting bodily harm, a punishment solely based on condemning the convicted more than enforcing actual reform and change. This approach in return created an atmosphere of lack of education and knowledge in the prison system, however this situation changed when a new era dawned on the Sultanate, on the 23rd of November 1970, led by His Highness Sultan Qaboos bin Said, providing a new approach to the system of prisons and rule of punishments. This change was brought forth and delegated by the country's Penal Code 1974/7, Prison Law 94/48, Penal Code Procedures 1999/97s and the Prison law implementing regulations guide 2009/56 on the enforcement of penalties. This research will shed light on the issue of claiming the right to litigate as a fundamental right for prisoners when serving their sentence as the right to bring forth a legal action is one of the most important civil rights a prisoner can have when serving their sentence; a right that is also embedded in the country's basic statute for every citizen and resident. This involves giving the prisoner access to contact judicial authorities or a defense representative. The research will approach this matter as a whole by clarifying the main issue and factors involved with reference to the law.

The research is divided into three main discussion areas, the first being the prisoner's right to contact judicial authorities for defense during the enforcement of their penalty. The second area will study the prisoner's right on interpleading in penal enforcement, whilst the third will examine the prisoner's right to appeal Supreme Court, the right to judicial review made while the prisoner is still serving their current sentence. The research will conclude with my findings as well as recommendations.

Keywords: Sultanate of Oman, Right to Litigation, Serving Sentence, Penal Code, Prison Law.

مقدمة

بشكل عام، وللعامليين في المؤسسات العقابية بشكل خاص، وذلك لعدم وجود دراسات أو بحوث على حد علم الباحث -تناولت موضوع الحق في التقاضي بالنسبة للسجناء في النظام القانوني العماني.

كما أن موضوع الدراسة أهميته من الناحية العملية لكونه يمس كثيراً من مصالح وحقوق المجنونين وعلى وجه الخصوص الحق في التقاضي.

في هذه الدراسة انتهج الباحث النهج الوصفي وذلك فيما يتعلق بجميع المسائل المتعلقة بموضوع البحث وإياضها، وكذلك النهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الواردة في قانون الجزاء العماني وقانون السجون وقانون الإجراءات الجزائية واللائحة التنفيذية لقانون السجون.

خطة الدراسة

ستقسم هذه الدراسة إلى مبحث تمهدى وثلاثة مباحث أساسية ثم تتبعه بالنتائج والتوصيات وذلك على النحو الآتى:

- مبحث تمهدى: الحق في التقاضي والتطور التاريخي للتنفيذ العقابي وفلسفة العقوبة.

- البحث الأول: حق الحكم عليه السجون في الاتصال بالجهات القضائية وبالدافع عنه أثناء مرحلة التنفيذ العقابي.

- البحث الثاني: حق الحكم عليه السجون في الإشكال في التنفيذ أثناء مرحلة التنفيذ العقابي.

- البحث الثالث: حق الحكم عليه السجون في الطعن بالنقض وبطريق إعادة النظر وعلى القرارات المتعلقة بالتنفيذ في الحكم أثناء مرحلة التنفيذ العقابي.

النتائج والتوصيات

مبحث تمهدى

الحق في التقاضي وضماناته

لقد كانت الشريعة الإسلامية سبافة في تقرير حق التقاضي؛ إذ يمثل القضاة أحد القياديين الرئيسيين لبدأ المساواة الذي نادى به الإسلام كأحد المبادئ الأساسية التي قام عليها، إذ يجد هذا المبدأ أساسه ومصدره في كتاب الله عز وجل وفي السنة النبوية الطاهرة لنبي الأمة محمد صلى الله عليه وسلم، إذ يقول الله سبحانه وتعالى في محكم التنزيل: «إِنَّمَا الظُّلْمُ إِنَّمَا يَعْمَلُهُ الظَّالِمُونَ» (آل عمران: 142)، و«إِنَّمَا الظُّلْمُ إِنَّمَا يَعْمَلُهُ الظَّالِمُونَ» (آل عمران: 143)، و«إِنَّمَا الظُّلْمُ إِنَّمَا يَعْمَلُهُ الظَّالِمُونَ» (آل عمران: 144)، و«إِنَّمَا الظُّلْمُ إِنَّمَا يَعْمَلُهُ الظَّالِمُونَ» (آل عمران: 145).

كما قال سبحانه: «إِنَّمَا الظُّلْمُ إِنَّمَا يَعْمَلُهُ الظَّالِمُونَ» (آل عمران: 146)، و«إِنَّمَا الظُّلْمُ إِنَّمَا يَعْمَلُهُ الظَّالِمُونَ» (آل عمران: 147)، و«إِنَّمَا الظُّلْمُ إِنَّمَا يَعْمَلُهُ الظَّالِمُونَ» (آل عمران: 148).

هذا ولقد بين النبي محمد صلى الله عليه وسلم أهمية المساواة أمام القضاء وخطورة الإخلال بهذا المبدأ وما يؤدي إليه من هلاك، إذ قال -عليه الصلاة والسلام-: «لَقَدْ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ فِي الْجَنَاحِ الْمُنْكَرِ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْشَّرِيفَ تَرْكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضْعِفَ أَقْامُوهُ عَلَيْهِ

تعتبر مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي من أهم مراحل السياسة الجنائية، إذ تهدف هذه المرحلة إلى تحقيق بعض أهداف الجزاء الجنائي التي يتم التخطيط لها وتسعى المؤسسات العقابية لتحقيقه، إذ يسعى الجزاء الجنائي إلى القضاء على الخطورة الإجرامية لدى الحكم عليه، ولقد تطور مضمون التنفيذ العقابي بحيث أصبح الإصلاح هو الهدف الأول الذي تسعى إلى تحقيقه المؤسسات العقابية بالإضافة إلى هدف الردع.

يعتبر الحق في التقاضي من الحقوق المدنية المهمة التي يتمتع بها الحكم عليه السجون في مرحلة التنفيذ العقابي، إضافة إلى الحق في الطعن على التنفيذ، إذ إن هذا الحق كفله النظام الأساسي للدولة لكل مواطن ومقيم؛ ومن ثم يحق للمحكوم عليه السجون الاتصال بالجهات القضائية والاتصال بمدافعي عنه في القضايا المتعلقة به.

ومن المعروف أن القاعدة العامة هي أن الحكم الصادر بالإدانة لا يثبت للدولة الحق في العقاب إلا إذا كان نهائياً، إذ نصت المادة (٢٨٤) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية إلا متى صارت نهائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

والحكم النهائي هو الحكم الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادلة (المعارضة ، والاستئناف)، ولكن في المقابل يقبل الطعن بالطرق غير العادلة (الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، والتماس إعادة النظر)، (مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية ، ٢٠٠٤)، لذلك كانت القاعدة هي أن الحكم عليه يبدأ في تنفيذ عقوبته بعد صدوره الحكم نهائياً، ولكن على رغم ذلك لا يحول تنفيذ العقوبة دون حقه في الاستشكال في هذا التنفيذ أو في الطعن على الحكم بالنقض أو بالتماس إعادة النظر، هذا هو الأصل العام، ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا حالتان:-

الحالة الأولى: إذا كان الحكم صادراً بالإعدام، فهو لا ينفذ إلا بعد استنفاد طريق الطعن بالنقض، عملاً بأحكام المادة (٢٥٦) من قانون الإجراءات الجزائية ، والمادة (٢٨٨) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه "لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد التصديق عليه من جلالة السلطان".

الحالة الثانية: خاصة ببعض الجرائم؛ إذ يجوز تنفيذ الحكم ولو لم يكن نهائياً أي صادراً من أول درجة، ويعتبر هذا استثناء من الأصل العام في التنفيذ، إذ يسمى هذا التنفيذ في هذه الحالة بالتنفيذ المؤقت الوجبي. ولقد حدد القانون في المادة (٢٨٤) ثلاث حالات، هي :

١- الأحكام الصادرة بالغرامة والمصروفات.

٢- الأحكام الصادرة بالسجن في سرقة أو على متهم عائد أو ليس له محل إقامة معروفة في السلطنة.

٣- الأحكام الصادرة بالسجن ما لم يقدم الحكم عليه كفالة بأنه إذا استأنف الحكم يحضر في الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر.

وتاتي أهمية هذه الدراسة من حيث أنها تقدم مادة علمية قانونية لتكون مرجعاً للعامليين في العقل القانوني والقضائي في السلطنة

لصيانته هذه الحقوق، إلا أنه يشترط أن يكون ذا صفة وله مصلحة ومتمنعاً بأهليته القانونية (حسني، ١٩٩٦: ١٣٦). هذا ولقد قررت محكمة القضاء الإداري أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من النظام الأساسي للدولة؛ وبالتالي فإن مجرد استعمال أي شخص طبيعي أو اعتباري لهذا الحق لا يبرر مسؤوليته ولا يستوجب التعويض عنه، إلا إذا ثبت أنه تعسف في استعمال هذا الحق وترتب عليه ضرر بالغير" (مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري، ٢٠١٢: ٢٠١٢).

هذا وتتمثل أهم الضمانات الخاصة بحق التقاضي في الآتي:

- استقلال السلطة القضائية بالإضافة إلى تعدد درجات التقاضي وعلانية الجلسات وسرعة حسم المنازعات والمساواة أمام القضاء؛ إذ يمثل استقلال السلطة القضائية، الذي يعني عدم التدخل في أعمال القضاء من قبل السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وغيرهما حتى وسائل الإعلام.

- أما تعدد درجات التقاضي فيقصد به أن تتاح الفرصة للشخص للتراضي على أكثر من درجة؛ وذلك بعرض النزاع أمام محكمة أعلى درجة لتفصل فيه من جديد، وضمانه علانية الجلسات؛ فإنها تعني أن يتم تحقيق الدعوى والرافقة في جلسات علنية يسمح فيها بالحضور لكل شخص وأن ينطق بالحكم في جلسة علنية وأن يسمح بإعطاء نسخة الحكم لكل من يطلبها ولو لم يكن له شأن في الدعوى، وهو من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التنظيمات القضائية الحديثة؛ إذ إن العلانية تضمن حسن أداء القاضي لعمله.
- أما سرعة حسم المنازعات فيعني سرعة الفصل في النزاع مما يجعل القضاة أكثر عدالة وذلك من خلال حصول الأفراد على الحماية القانونية بوقت وجيز. ولقد أخذ المشرع العماني بهذا المبدأ.

- وأخيراً تتمثل المساواة بين المتخاضمين أمام القضاء، في واحدة من ضمانات حق التقاضي الهامة، وذلك من خلال إتاحة الفرصة لكل مواطن وعلى قدم المساواة للجوء إلى قاضيه الطبيعي دون تمييز بين المتخاصمين، وهو يعتبر من أهم أسس النظام القضائي.

وفي هذا الصدد يرى الباحث أن ارتكاب السجين لجريمة أو لخطأ يجب أن لا يجرده من كامل حقوقه؛ إذ يجب أن يتمتع بها السجين قبل إدانته وبعدها، من قبل القضاء. ولعل من بين أهم هذه الحقوق إعطاء الفرصة للطعن على الحكم الذي صدر بإدانته وإعطاء القضاء الفرصة لمراجعة الحكم قبل صدوره نهائياً.

وفي سلطنة عمان مرت معاملة المسجنين بعدة مراحل تشبه تلك التي مرت بها معاملة المسجنين في آية دولة من الدول المتقدمة؛ إذ كانت تسود العقوبات البدنية وكانت العقوبة تتركز على جانب الانتقام من المحكوم عليه، ولم يكن الإصلاح هدفاً للعقوبة، إضافة إلى انعدام التعليم والثقافة في السجون. وظل الوضع على هذا الحال حتى بزغ فجر النهضة المباركة التي قادها جلالة السلطان قابوس بن سعيد العظم في ٢٣ يوليو ١٩٧٠، إذ اختلفت النظرة العامة تجاه المسجنين باعتبارهم جزءاً من مكونات المجتمع وأنه لا بد أن تتوافر لهم جميع أوجه الرعاية والتوجيه؛ إذ اختلفت مظاهر

الحد. فوالله لو أن فاطمة بنت محمد سرفت لقطعت يدها".
وحق التقاضي حق أصيل إذ بدونه لا يمكن للأفراد أن يأمنوا على حرياتهم كما أن حق التقاضي يعتبر الأداة التي بموجبها تتم حماية الحقوق والحريات؛ لذلك فإن هذا الحق هو مبعث الرضا والإحساس بالاطمئنان وبتحقق العدل بخلاف حرمانهم منه فإنه يبعث في نفوس الأفراد الاستياء والإحساس بالقلق والشعور بالظلم.

هذا ويعتبر حق اللجوء إلى القضاء بشكل عام أحد الحقوق الأساسية للإنسان؛ إذ يدرج ذلك تحت حماية الحقوق والحريات للأفراد، دون هذا الحق لا يستطيع الأفراد أن يأمنوا على حرياتهم وحقوقهم.

هذا ولقد ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان هذا الحق في العديد من الصكوك والمواثيق كما قرر له العديد من الضمانات القضائية. وتمثل المبادئ العامة التي سارت عليها وأقرتها النصوص الدولية في: حق اللجوء إلى القضاء، والحق في المساواة أمامه بين جميع الناس دون تفرقة أو تمييز بينهم بأي سبب من الأسباب، وأن تنظر في قضيته محكمة مختصة ومستقلة وحيادية، وأن يكون إجراء المحاكمة وصدور الأحكام في مدة معقولة.

أما فيما يتعلق بالضمانات القضائية التي قررتها هذه النصوص الدولية والوطنية فإنها تتمثل في: قرينة البراءة، ومبادئ شرعية الجرائم والعقوبات، والحق في الدفاع، والحق في الطعن أمام محكمة أعلى، وعدم حواز المحاكمة أو المعاقبة عن الفصل الواحد مرتين.

تعريف الحق في التقاضي وضماناته:

لقد حظي الحق في التقاضي بالحماية الدولية، إذ كرس القانون الدولي لحقوق الإنسان حق التقاضي في العديد من الإعلانات والمعاهدات الدولية. ويأتي على رأس هذه الصكوك الدولية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، إذ نصت المادة (٨) من الإعلان على أنه "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون".

ولعل ذلك نابع من قرينة البراءة التي نصت عليها المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^١ والمادة (٢/١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^٢.

وفيها يتعلق بحق السجين في التقاضي أكدت المادة (٩٣) من القواعد النموذجية لعاملة السجناء التي اعتمدت لها لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا والصادرة بمقتضى القرار رقم ٥/٧٣، أنه لكل سجين لم يحاكم أن يختار ما لم يسجن، من يمثله قانونياً أو يسمح له أن يطلب الحصول على المساعدة القانونية المجانية، فيما إذا تكون تلك المساعدة متاحة، وأن يتلقى الزيارات من مستشار قانوني بغية الدفاع عن نفسه وأن يعهد تعليمات سرية ويزود بها هذا المستشار القانوني ويتلقي مثل هذه التعليمات، إضافة إلى حقه في الطعن وإعادة النظر بالحكم والعقوبة أمام محكمة أعلى (علوان والموسي، ٢٠٠٧: ٢٥٠).

هذا ويمكن تعريف الحق في التقاضي بأنه حق لكل فرد في الالتجاء إلى القضاء للحصول على احترام لحقوقه أو مصالحه المشروعة أو

لقد عالج قانون الجزاء نظام العفو عن العقوبة (العفو الخاص والعفو العام)، أما قانون السجون ولائحته التنفيذية فقد وضع النظام التفصيلي للتنفيذ العقابي من حيث أنواع وتقسيمات السجون والحياة اليومية للمسجونين، كما حدد الجزاءات التي يمكن أن يتعرض لها المسجون في حالة وقوع مخالفة للوائح السجن الداخلية، إضافة إلى تنظيم حقوق وواجبات السجين، أما قانون الإجراءات الجزائية فقد عالج موضوع الإشكال في التنفيذ.

المبحث الأول: حق الحكم عليه المسجون في الاتصال بالجهات القضائية وبالمدافعان عنه أثناء مرحلة التنفيذ العقابي
 قرر النظام الأساسي للدولة الحق لكل فرد في اللجوء إلى القضاء. ولم يميز النظام الأساسي بين المسجون وغير المسجون في التمتع بهذا الحق كما جاء في المادة (٢٥) من النظام الأساسي لسلطنة عمان؛ إذ يتمتع الحكم عليه (المسجون) بموجب هذا النص الدستوري بحقين أساسين: الأول حقه في الاتصال بالجهات القضائية، والثاني حقه في الاتصال بالمدافع عنه.

المطلب الأول: حق المسجون في الاتصال بالجهات القضائية
 إن اتصال المسجون بالجهات القضائية من المبادئ الأساسية التي اعترفت بها الإعلانات والمعاهدات الدولية ، مثله مثل غيره من الأشخاص العاديين، فمن حقه أن تسمع دعواه أمام محكمة مستقلة يتصف أعضاؤها بصفة القضاة الطبيعيين، مهمما كانت دعواه مدنية أو إدارية أو جنائية أو متعلقة بالأحوال الشخصية.

فعلى المستوى الدولي نرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادتين (٨ و ١٠) قد أكد هذا الحق^١ ، كما أكدت العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة (١٤) (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ١٩٦٦) ، كما تناولت المادة (٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حق الحكم عليه (المسجون) في أن تسمع قضيته بشكل عادل بصورة علنية في مدة معقولة من جانب محكمة مستقلة وغير منحازة.

كما أكدت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٧٧ أن المسجون من حقه الاتصال بالجهات القضائية لرفع دعوى قضائية على حارس السجن دون اشتراط الحصول على إذن من وزير الداخلية. وذلك في الحكم الشهير الذي صدر في قضية kiss ضد المملكة المتحدة البريطانية، بتاريخ ٨ أكتوبر ١٩٧٧ . وعلى ضوء ذلك الحكم قامت المملكة المتحدة بتغيير وتعديل لوائحها التي تشرط الحصول على إذن سابق من وزير الداخلية لكي يتمكن المسجون من مخاطبة الجهات القضائية (عنام، ١٩٨٨: ٧٤).

وعلى المستوى الوطني أكدت المادة (٣٤) من قانون السجون حق المسجون في التقدم بالشكاوي إلى إدارة السجن تمهدًا لرفعها للمحكمة المختصة^٢ ، كما أكدته المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون السجون الصادرة، بموجب قرار المفتش العام للشرطة والجمارك رقم ٢٠٠٩/٥٦ ، إذ نصت على أنه "يبلغ كل نزيل أو محبوس عند دخوله السجن أو مكان الحبس الاحتياطي بتعليمات مكتوبة ومحددة وبلغة يفهمها، بنظام السجن أو مكان الحبس الاحتياطي

القصوة والتعذيب والاتجاه نحو معاملة المساجين بطريقة إنسانية تحرم آدميتهم وكرامتهم، وتم تحسين أوضاع المساجين داخل السجون وخارجها؛ إذ أنشئت أولى الإدارات الخاصة بالسجون في الادارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية في بداية سبعينيات القرن الماضي، فصلت فيما بعد عن التحقيقات وجعلت إدارة عامة مستقلة تتبع المفتش العام للشرطة والجمارك، وذلك في عام ١٩٩٥^٣. كما تم بناء سجن مركزي في مدينة الرميس بمحافظة مسقط، نقل إلى ولاية سمائل بمحافظة المنطقة الداخلية في شهر أكتوبر ٢٠١٠ ، إضافة إلى إنشاء سجن مركزي آخر في محافظة ظفار، ولم يتم تجديده أو بناء سجن آخر بديلاً عنه حتى الآن. ونحن نرى أنه آن الأوان لنقل تبعية الادارة العامة للسجون عن المفتش العام للشرطة والجمارك، لأن هذه التبعية تعكس النظرة القديمة لوظيفة الادارة العقابية، التي ترى أن المعاملة العقابية للمحكوم عليه جزء من نشاط الشرطة الذي يتمثل في مطاردة الجرميين، حين ترى النظرة الحديثة أن الدعوى الجنائية ممتدّة حتى تأهيل المحكوم عليه، مما يقتضي معه اعتبار أساليب العاملة العقابية متممة للعمل القضائي بحيث يخضعان معاً لمبادئ واحدة؛ فإذا نظرنا مثلاً إلى التفريد العقابي في تنفيذ العقوبة وجدنا أنه يمثل أساس المعاملة العقابية، وهو يعتبر امتداداً للتفريد القضائي، الأمر الذي يتطلب خصوصها بشكل كامل لسلطة واحدة حتى يتحقق التنسيق والاستمرار (السعدي، ٢٠١٣: ٤٤٨).

أما عن التطور التشريعي لحقوق المساجين في السلطنة فقد كفله النظام الأساسي للدولة (النظام الأساسي للدولة، ١٩٩٦)، كما صدر قانون الجزاء العماني عام ١٩٧٤ (قانون الجزاء العماني، ١٩٧٤)، الذي احتوى نصوصاً تهدف إلى حماية المساجين، ثم صدر قانون السجون رقم ١٩٧٤/٢٣ ، الذي ألغى لإصدار قانون جديد تحت رقم ١٩٩٨/٤٨ (قانون السجون ، ١٩٩٨) ، إذ اشتمل على كثيرٍ من الأحكام التي تحرم شخصية النزيل وتعمل على تأهيله لحياة الحرية، كما صدرت اللائحة التنفيذية لقانون السجون بموجب قرار المفتش العام للشرطة والجمارك رقم ٢٠٠٩/٥٦ (اللائحة التنفيذية لقانون السجون، ٢٠٠٩).

الجدير بالذكر أن قانون الإجراءات الجزائية أعطى الادعاء العام صلاحية الإشراف على التنفيذ العقابي، أخذًا بالاتجاه الحديث في علم العقاب؛ إذ يرى هذا الاتجاه كما سبق أن أشرنا، ضرورة امتداد سلطة القضاء إلى الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي حتى الإفراج عن المحكوم عليه، وإن كنا نرى ضرورة أن يكون هذا الإشراف من خلال تحصيص قاض أو عضو ادعاء متخصص للإشراف على التنفيذ مقره في السجن المركزي؛ إذ إن حقوق المحكوم عليه قد تتعرض للانتهاك أثناء فترة التنفيذ العقابي ، والقضاء وحده هو الذي يختص بحمايتها، إذ إن الاعتداء في معظم الأحوال يقع من الإدارة العقابية ذاتها.

هذه، وقد اشتمل على الأحكام المنظمة لمرحلة التنفيذ العقابي، كل من قانون الجزاء العماني رقم ١٩٧٤/٧ وقانون السجون رقم ٩٨/٤٨ وقانون الإجراءات الجزائية رقم ١٩٩٩/٩٧ واللائحة التنفيذية لقانون السجون رقم ٢٠٠٩/٥٦.

المطلب الثاني: حق المسجون في الاتصال بمدافع

إن الحق في الاستعانة بمدافع هو أحد الحقوق التي أكدتها النظم الأساسية للدولة؛ إذ نصت المادة (٢٣) على أنه «للمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة. وبين القانون الأحوال التي يتبع فيها حضور محام عن المتهم ويكتفى غير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم»، كما أكد هذا الحق قانون الإجراءات الجزائية في المادة (٧٤) والتي أكدت أنه «لكل من المتهم والمجنى عليه والمدعى بالحق المدني المسؤول عنه ومن يدافع عن أي متهم، الحق في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي، وللمتهم في جنائية أن يصطحب معه محامياً يدافع عنه، ولا يجوز لهذا المدافع أن يتكلم إلا بإذن عضو الادعاء العام، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في محضر التحقيق» (مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية ،٢٠٠٤). وفي حكم آخر قررت محكمة القضاء الإداري في سلطنة عمان أن امتناع إدارة السجن عن إحالة شكوى السجين يتواافق معها القرار الإداري السلبي؛ إذ إن قانون السجون قد أوجب في المادة (٣٤) منه على إدارة السجن، قبول شكاوى النزلاء والمحبوسين واتخاذ الإجراءات الازمة بشأنها؛ فإذا رغب مقدم الشكوى في إبلاغ شكواه إلى جهة أخرى فإنه يتبعين على جهة الإدارة رفعها إلى تلك الجهة؛ ومن ثم فإن امتناع إدارة السجون عن إحالة شكوى السجين إلى الجهة التي يرغب في إحالة شكواه إليها، يعد قراراً سلبياً بالامتناع، تختص هذه المحكمة بنظره كما تختص بنظر طلب التعويض عنه (مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري، ٢٠١٢ : ٢٣٩)؛ إذ إن هذا الحق يمتد إلى المسجون الحكم عليه عندما يمارس حقه في الطعن على الحكم الصادر ضده، وعلى إدارة السجن أن تسمح للمحكوم عليه بالجلوس مع محامييه في داخل السجن، وذلك في مختلف الدعاوى وسواء الجنائية والمدنية وغيرها، بخلاف الحالات التأديبية التي يرتكبها المحكوم عليه (المسجون) داخل السجن، ما تتعلق بهذه الحالات بقوانين أخرى (Robinson, 1993: 693). أما فيما يتعلق بنظر الطلبات المقدمة من المساجين والرامية لإصلاح السجون فإن القانون جعل اختصاص النظر فيها إلى الادعاء العام، وفي ذلك قررت محكمة القضاء الإداري في سلطنة عمان أن «الجهة المختصة بنظر طلبات المستأنف الرامية للإصلاح والتتعديل هي إدارة الادعاء العام التي أنطط بها المشرع اختصاص النظر في شكاوى النزلاء والمسجنين» (مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء ،٢٠٠٧: ٢٠٠٨ - ٢٠٠٧: ١١١).

هذا، ويترتب على حق المسجون بالاتصال بمدافع عنه، أن يتم السماح لحاملي المسجون بزيارته داخل السجن دون رقابة من إدارة السجن؛ ومن ثم لا يجوز أن تتم المقابلة في غرفة بها أدوات للتنفس على الحادثة التي تتم بين المسجون ومحامييه أو المراسلات التي تتم بينهم.

ولقد أكدت ذلك اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ إذ قررت أن وجود حارس أثناء المقابلة بين المسجون ومحامييه يخالف أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك في قضية kilton ضد المملكة

وقواعد السلوك والانضباط فيه والجزاءات التي توقع عليه في حال مخالفتها ، وإجراءات تقديم الطلبات والشكاوى وأية تعديلات أو إضافات تحدث لها ، وأية معلومات أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة واجباته وحقوقه. وإذا كان النزيل أو المحبوس أميناً أو من الأشخاص ذوي الإعاقة يتم تبليغه بذلك شفاهة أو بلغة الإشارة. ويجب أن يزود كل سجن أو مكان للحبس الاحتياطي أو أي مرفق يتعدد عليه النزلاء والمحبوسون داخل السجن أو المكان، بنسخة من تلك النظم والإجراءات وأية تعديلات تصدر بشأنها». كما نصت المادة (٥) من اللائحة نفسها، على وجود مجموعة من السجلات تخصص لتقيد كل الطلبات التي يتقدم بها المسجون والتي من بينها الاتصال بالجهات الخارجية كالمحاكم وغيرها؛ إذ نجد الفقرات (٦، ١١، ١٢، ١٣) قد قررت الآتي: «يحتفظ في السجن أو مكان الحبس الاحتياطي بالسجلات الآتية:

٧- سجل مراسلات النزلاء والمحبوسين: يقييد به رقم النزيل أو المحبوس واسمها ونوع الرسالة وموضوعها والجهة الموجهة إليها وتاريخ إرسالها واستلامها.

١١- سجل اتصالات النزلاء والمحبوسين: يقييد به رقم النزيل أو المحبوس واسمها وتاريخ تقديم الطلب والجهة التي يرغب في الاتصال بها وتاريخ الاتصال .

١٢ سجل طلبات النزلاء والمحبوسين: يقييد به رقم النزيل أو المحبوس واسمها وتاريخ تقديم الطلب ونوعه والجهة الموجهة إليها والإجراءات المتخذة فيه.

١٣- سجل شكاوى النزلاء: يقييد به رقم النزيل واسمها وتاريخ تقديم الشكوى وموضوعها والجهة الموجهة إليها وتاريخ الإحالة والإجراءات التي تمت فيها . وللمدير العام تعديل بيانات السجلات واستحداث سجلات أخرى متى اقتضى الأمر ذلك بناء على موافقة المفتش العام.

بالإضافة إلى ذلك خصص الفصل السابع من اللائحة التنفيذية لقانون السجون لوضع الزيارات والراسلات والاتصالات الخاصة بالجهات القضائية، ويلاحظ أن النصوص الواردة في هذه اللائحة قد جاءت عامة ولم تحدد هذا الحق بوضوح؛ لذلك ولأهمية هذا الحق كان على المشرع أن يتناوله بشيء من التفصيل في اللائحة التنفيذية لقانون السجون على أقل تقدير؛ إذ إن هذا الحق يعتبر من الحقوق الدستورية التي نص عليها النظام الأساسي للدولة بالإضافة إلى قانون السجون كما أن حق التقاضي يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان سواء كان الفرد حرّاً أو مسجونة دون قيود، وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري؛ إذ قررت " بأن النصوص القانونية كفلت لنزلاء السجون والمحبوسين فيها، مقومات الحماية الازمة من خلال إقرار حقوقهم برفع ما شاءوا من الشكاوى المتعلقة بظروف إقامتهم بالمؤسسة العقابية وسلوك القائمين عليها تجاههم إلى الادعاء العام باعتباره ضمن السلطة القضائية الطرف الختص بتنفيذ العقوبات الجزائية والإشراف على المؤسسات العقابية" (مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري، ٢٠١٢ : ٢١٠).

(مجموعة أحكام النقض المصري، ١٩٦٠).

ولقد ذهبت محكمة النقض المصرية في حكم لها إلى أن الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل في النزاع النهائي من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن ما زال مفتوحاً، طبقاً لنص المادة (٥٢٥) من قانون الإجراءات المصري (مجموعة أحكام النقض المصري، ١٩٦٢). وهو الاتجاه نفسه الذي ذهبت إليه المحكمة العليا في سلطنة عمان (مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية، ٢٠٠٤).

ما تقدم يمكن الوقوف على نتيجتين مهمتين، هما: أن دعوى الإشكال ينحصر هدفها دائماً في وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً، وأن الإشكال غير جائز في الحكم النهائي (الباب). ومن وجهة نظرنا نرى أن هاتين النتيجتين لا يمكن قبولهما، إذ لا يمكن أن نحصر الإشكال في وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً فقط، لأن الإشكال الوقتي هو أحد صور الإشكال وليس كل أنواع الإشكال؛ إذ يهدف إلى الحصول على وقف مؤقت للتنفيذ أو إلى تأجيل التنفيذ لحين صدور حكم نهائي أو لحين انقضاء سبب الإشكال إذا كان الحكم النهائي. ومثال ذلك أن يكون الإشكال لوقف تنفيذ حكم ابتدائي غير مشمول بالتنفيذ العجل لحين صدوره هذا الحكم النهائي. ومثال آخر لذلك، أن يهدف الإشكال إلى وقف عقوبة الإعدام على المرأة الحامل حتى تتضاع حملها، أو على الحكومة عليه المجنون، إذا كانت العقوبة الإعدام أو العقوبة السالبة للحرية، حتى يشفى من جنونه (كبيش، ١٩٩٠: ٦٨).

بالإضافة إلى ذلك فإن الإشكال قد يكون موضوعياً أو قطعياً، أي يقصد من خلال تقديمها منع تنفيذ الحكم أو تعديله بصفة نهائية (حسني، ١٩٨٠: ٩٤٥).

كما يستوي في أن يكون الإشكال مرفوعاً من المحكوم عليه أو من الغير، فعلى سبيل المثال يمكن الإشكال من الحكم الباب أو النهائي في حالة صدور قانون بالغفو العام أو انقضاء العقوبة بمضي المدة أو الخطأ في احتساب مدة العقوبة أو عدم خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، بالإضافة إلى ذلك فإن هناك رأياً في الفقه يرى أن الأحكام غير القابلة للطعن فيها تشكل المجال الطبيعي للإشكال في التنفيذ (سلامة، ١٩٨٠: ١٢٩٧).

هذا وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإشكال في التنفيذ لم نجد لها تحصر الإشكال في تنفيذ الأحكام الاباتية.

ولعل ما اتجهت إليه محكمة النقض المصرية والمحكمة العليا في سلطنة عمان من رفض طلب الاستشكال في التنفيذ في الأحكام النهائية يجد سبب رفضه في انعدام الصلاحة من الإشكال (انعدام الصلاحة من الدعوى)، إذ إن الحكم المستشكل فيه أصبح نهائياً.

المطلب الثاني: مجال الإشكال في التنفيذ

إن مجال الإشكال في التنفيذ ينحصر في ثلاثة صور رئيسية هي: في النزاع حول وجود حكم قابل للتنفيذ، أو في النزاع حول مدى اتفاق التنفيذ مع الحكم أو في النزاع حول مدى اتفاق التنفيذ مع

المتحدة، إذ قررت في ٨ يوليو ١٩٧٧ أن رفض وزير الداخلية الإذن للمسجون بتوكيل محام عنه لرفع دعوى مسؤولية مدنية ضد أحد حراس السجن عن سوء معاملته له، يعارض حق المسجون في التقاضي، إذ قررت بريطانيا على ضوء هذا الحكم تعديل اللوائح الخاصة بالسجون كما سبقت الإشارة (غنام، ١٩٨٨: ٧٤).

المبحث الثاني: حق المسجون في الإشكال في التنفيذ أثناء مرحلة التنفيذ العقابي

لا يوجد تعريف للإشكال في التنفيذ في قانون الإجراءات الجزائية الغماني، والحال كذلك في معظم القوانين المقارنة، إذ اقتصر القانون على بيان الأحكام المتعلقة بدعوى الإشكال، وخصص المشرع العماني الفصل الخامس من الباب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية لأحكام الإشكال في التنفيذ.

هذا، ويشمل الإشكال في التنفيذ أية مسألة متنازع عليها تتعلق بتنفيذ الحكم أو تطبيقه (سلامة، ١٩٨٠: ١٢٥)، كما تم تعريف الإشكال في التنفيذ فقهياً، بأنه منازعات في سند التنفيذ تتضمن ادعاء لوصح لامتنع التنفيذ أصلاً وأجري بغير الكيفية التي أريد بها إجراؤه بها في الأصل (وزير، ١٩٨٧: ١٩٣).

وأخيراً عرف الإشكال في التنفيذ بأنه "منازعات في سند التنفيذ، تتضمن ادعاءات أمام القضاء لوصح لامتنع التنفيذ أصلاً أو لوجب تأجيله أو تعديله (أبو خطوة، ١٩٨٧: ١٠)، أو هو "نزاع قضائي حول شرعية تنفيذ الحكم (كبيش، ١٩٩٠: ٦).

هذا، وقد عرفته محكمة النقض المصرية عند تصديها لموضوعه "بأن الإشكال في التنفيذ ينحصر في الحالات التي يكون فيها الحكم المستشكل في تنفيذه مطعوناً فيه ويكون الهدف من الإشكال وقف تنفيذ هذا الحكم مؤقتاً حتى يفصل في النزاع النهائي، بحيث لو صار الحكم المستشكل فيه سندًا نهائياً للتنفيذ لم يجز الإشكال، أو بأنه نعي على التنفيذ وليس نعيًا على الحكم، فهو تظلم من إجراء تنفيذ حكم مطعون فيه ويقصد به وقف تنفيذه مؤقتاً لحين صدوره هذا الحكم النهائي، فإن صار كذلك فلا يجوز الإشكال، أو إن الإشكال في تنفيذ الحكم هو التظلم من إجراء تنفيذه، مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم تتصل بإجراء تنفيذه، ويقصد به طلب وقفه حتى يفصل في النزاع النهائي من محكمة الموضوع، إذا كان باب الطعن ما زال مفتوحاً" (مجموعة أحكام النقض المصري، ١٩٧٤).

ومن ثم سنناقش موضوع حق المسجون في الإشكال في التنفيذ أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، من خلال مطلبين، سنخصص الأول لموضوع مدى جواز الإشكال في الحكم النهائي وغير النهائي، أما المطلب الثاني فسنخصصه لمجال الإشكال في التنفيذ.

المطلب الأول: جواز الإشكال في الحكم النهائي وغير النهائي
إن الإشكال في التنفيذ ينحصر في الحالات التي يكون فيها الحكم المستشكل في تنفيذه مطعوناً فيه، ويكون الهدف من الإشكال وقف تنفيذ هذا الحكم مؤقتاً حتى يفصل في النزاع النهائي، بحيث لو صار الحكم المستشكل فيه سندًا نهائياً للتنفيذ لم يجز الإشكال

في غير الأماكن التي حددها القانون، أو أن يرفض الادعاء العام تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام بالردة الحامل إذا وضعت جنيناً حيّاً، أو الأربعين يوماً إذا وضعت جنيناً ميتاً، أو أن يراد تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام العطلات والأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه خلافاً للمادة (٢٩٢) من قانون الإجراءات الجزائية، أو أن يرفض طلب تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في المصاب بمرض عقلي (الجنون) حتى يبرأ خلافاً لأحكام المادة (٣٠٣) من قانون الإجراءات الجزائية، أو أن تنفذ بالمحكوم عليه عقوبة تأديبية غير تلك المنصوص عليها في المادة (٤٢) من قانون السجون، أو إذا لم تراع العاملة الخاصة التي يجب أن تحظى بها المسجونة الحامل في فترة ما قبل الولادة وذلك بشكل دوري وفقاً للمادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون السجون الصادرة بموجب قرار المفتش العام للشرطة والجمارك رقم ٢٠٠٩/٥٦.

المبحث الثالث: حق المسجون في الطعن أمام المحكمة العليا في الحكم الجزائري أثناء مرحلة التنفيذ العقابي

يعتبر الطعن أمام المحكمة العليا (النقض) من طرق الطعن غير العادلة في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في الجنائيات والجنح، إذ يهدف الطعن أمام المحكمة العليا إلى عرض الحكم على المحكمة العليا من أجل فحصه في ذاته استقلالاً عن الواقع، إذ إن المحكمة العليا تعتبر محكمة قانون لا وقائع، إذ يتم التتحقق من مدى مطابقة الحكم للقانون سواء من حيث القواعد الموضوعية التي يطبقها أو من حيث إجراءات نشوئه أو الإجراءات التي استند إليها فقط (حسني، ١٩٨٨: ١١٣٩)، لذلك يقتصر الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا على مناقشة صحة التكييف القانوني في مدلولها لواسع لهذه الواقع، إذ إنه لا اختصاص للمحكمة العليا بشأن الواقع، ولا يقبل أي جدل موضوعي أمامها (مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية، ٢٠٠٩؛ إذ حددت المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية الأطراف والحالات التي يمكن الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا التي نصت على أن لكل من الادعاء العام والمحكوم عليه والمُسؤول عن الحق المدني والمدعى به، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة من آخر درجة في الجنائيات والجنح وذلك في الأحوال الآتية:-

- إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.
- إذا وقع بطلان في الحكم.
- إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

المطلب الأول: حق المسجون في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا

كما بينا في مقدمة هذا البحث، أعطت المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية، للمحكوم عليه (المسجون)، لكونه أحد الخصوم في الدعوى الجزائية أو المدنية، حق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، إذ إن المحكوم عليه المسجون تتتوفر فيه الشروط المطلبة للطعن في الأحكام وهي شرط الصفة والمصلحة (جمعي وإبراهيم،

القواعد القانونية المنظمة له (أبو خطوة، ١٩٨٧: ٢٠).

أولاً: النزاع حول وجود حكم قابل للتنفيذ:

يقصد بالنزاع حول وجود حكم قابل للتنفيذ هو وجود نزاع حول السند التنفيذي ذاته وهو الحكم، إذ يدخل ذلك ضمن مجال الإشكال في التنفيذ كأن يكون تنفيذ العقوبة بمحض قرار إداري (حسني، ١٩٨٨: ٨٩٦)، أو يكون الحكم منعدماً وذلك بأن يكون الحكم قدر صدر من فقد ولایة القضاء كأن يكون القاضي الذي أصدر الحكم قد تم عزله، أو أن يكون الحكم قد صدر ضد متوفى . الجدير بالذكر أنه لا يشرط في الحكم لكي يكون منعدماً أن تتوفر فيه حالة الانعدام منذ البداية، فقد تتوفّر حالة الزوال القانوني في فترة لاحقة على صدوره (كبيش، ١٩٩٠: ٧٤)، مثل ذلك صدور عفو عام عن الجريمة التي صدر فيها الحكم، أو صدور حكم بعدم دستورية النص الذي استند عليه الحكم محل التنفيذ، إذ إنه في كلتا الحالتين يكون الحكم غير موجود لأنه لم يوجد أصلاً أو لأنه زال بعد ووجوده، أو لأنه صدر من محكمة غير مختصة، إذ نصت المادة (٢٨٣) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لا يجوز تنفيذ العقوبات المقررة في القانون لأي جريمة إلا بناءً على حكم صادر من محكمة مختصة بذلك".

ثانياً: النزاع حول مدى اتفاق التنفيذ في الحكم:

فيما يتعلق بالنزاع حول مدى اتفاق التنفيذ والحكم، أنه يعني أن لا يكون التنفيذ موافقاً ما جاء في الحكم ، ويدخل في ذلك كل النزاعات المتعلقة بأي عدم اتفاق بين التنفيذ والحكم، ويتمثل ذلك في حالتين أساسيتين:

الحالة الأولى: التنفيذ بغير الحكم به، كأن يكون التنفيذ قد تم بالحبس، في حين الحكم قد صدر بالغرامة فقط، أو إن التنفيذ قد تم بالسجن بدلاً من الحبس.

أما الحالة الثانية: فهي متعلقة بالتنفيذ على غير المحكوم عليه، خلافاً لأحكام المادة (٢١٨) من قانون الإجراءات الجزائية، التي نصت على أنه "لا يجوز الحكم على المتهم عن واقعة غير التي وردت بقرار الإحالة أو أمر التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقادمة عليه الدعوى".

ومن أمثلة تنفيذ الحكم على غير المحكوم عليه، أن يحدث تشابه في الأسماء بين من صدر الحكم عليه وبين المنفذ ضده، إذ إن ذلك يعارض نص المادة (٢١) من النظام الأساسي للدولة، التي قررت أن العقوبة شخصية".

ثالثاً: النزاع في الإشكال حول مدى اتفاق التنفيذ والقواعد القانونية المنظمة له:

يعتبر النزاع في الإشكال حول مدى اتفاق التنفيذ مع القواعد القانونية المنظمة له أحد مجالات الإشكال في التنفيذ التي توجد لها أمثلة كثيرة في التطبيق العلمي ، إذ يدور هذا الإشكال حول مقدار العقوبة ومكان التنفيذ وزمانه. ومن أمثلة ذلك ما جاء في المادة (٤) من قانون السجون الخاص بحضر تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

فلا مجال لإعادة النظر في الأحكام الصادرة في المخالفات، وكذلك لا مجال لإعادة النظر في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية ولو كانت مرتبطة أو صدرت عن القضاء الجنائي (مجموعة أحكام النقض المصري، ١٩٦٢).

وأخيراً يلاحظ أن الشرع العماني في المادة (٢٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية، بتحديد خمس حالات على سبيل الحصر لإعادة النظر في الأحكام النهائية، أجزاء للمحكوم عليه الطعن فيها جميعاً بإعادة النظر، إلا الحالة الخامسة، فقد قصر الشرع الصفة في تقديم الطلب على المدعي العام دون سواه، إذ يجوز للمدعي العام أن يقدم الطلب بإعادة النظر من تلقاء نفسه، أو بناء على التماس أصحاب الشأن، وهم المحكوم عليه، أو من عينه قانوناً في حياته، أو أقاربه، أو زوجه بعد موته.

ولعل الشرع هدف من وراء حدد هذا النوع الخامس من حالات إعادة النظر للمدعي العام فقط، إلى الحد من كثرة الحالات التي سوف ترفع لهذا السبب نظراً لمرورها، وعدم تحديدها سوف يؤثر على الأحكام الباتلة (حسني، ١٩٨٨، ١٣٢٠).

الطلب الثالث: حق المسجون في الطعن على القرارات المتعلقة بالتنفيذ أثناء مرحلة التنفيذ العقابي
يتعرض المسجون خلال مدة تنفيذ العقوبة السالية للحرية للعديد من القرارات التي تتعلق بهذا التنفيذ سواء من جهة الادعاء العام أو تلك القرارات الصادرة من إدارة المؤسسة العقابية.

أولاً: القرارات الصادرة من الادعاء العام وال المتعلقة بالتنفيذ العقابي

كما أشرنا سابقاً أعطى قانون السجون في المادة (٣٤) الحق للمسجون في التظلم أمام جهات القضاء المختلفة، ومن بينها التظلم من القرارات المتعلقة بالتنفيذ العقابي، إذ يجوز له الطعن على هذه القرارات أمام القضاء الإداري، إضافة إلى جواز الطعن أمام الجهة الأعلى لحضور الادعاء العام.

هذا، ويعود السبب في جواز الطعن في قرارات الادعاء العام أمام القضاء الإداري، إلى أن عضو الادعاء العام عندما يصدر قراراً يتعلق بالتنفيذ العقابي، يفعل ذلك بوصفه سلطة إدارية، ومن ثم فإن الطعن على هذا النوع من القرارات هو من اختصاص محكمة القضاء الإداري (الألفي، ١٩٧٩، ١٤٨).

ثانياً: الطعن على القرارات الصادرة عن إدارة المؤسسة العقابية

إن إدارة المؤسسات العقابية مرفق عام، لذلك تعد المنازعات المتعلقة بها والتي تنشأ بين المسجون والإدارة (إدارة السجن)، من اختصاص محكمة القضاء الإداري. والقرارات الإدارية التي يمكن الطعن فيها أمام المحكمة، هي تلك القرارات التي تصدرها إدارة السجن، ولا تمس طبيعة العقوبة أو مداها؛ إذ إن ذلك من اختصاص القضاء العادي. أما الأمور المتعلقة بإدارة المرفق نفسه فإن الاختصاص ينحول إلى القضاء الإداري (غنم، ١٩٨٨، ٧٩).

(١٧١: ١٩٧٨).

والصفة تعني أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المتنازع حوله، يوجهها ضد من اعتقد على هذا الحق أو نازعه حوله؛ إذ يقصد بها سلطة صاحب الحق في مباشرة هذه الدعوى ووضعية من ترفع ضده ومن يتدخل أو يدخل فيها في حالة قبول تدخله أو إدخاله فيها (هندي، ٢٠٠٥: ٤٢٥).

أما شرط المصلحة، فهو شرط عام بالنسبة لكل الدعاوى القضائية، فالمصلحة هي مناط الدعوى والباعث على رفعها والغاية المقصودة من وراء اللجوء إلى القضاء (أبو الوفاء، ١٩٩٠، ٥٠).

الجدير بالذكر أنه يجوز للمحكوم عليه المسجون أن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر في الدعوى المدنية أو فيما معه، حسب تقديره، لكنه يملك الصفة في الدعويين، في ما توفرت له المصلحة في الطعن، كما أن الطعن في الأحكام أمام النقض لا يكون إلا في الأحكام النهائية الفاصلة في موضوع الدعوى، أما القرارات والأوامر التي تسقى ذلك، فلا يجوز فيها الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، طبقاً لنص المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجنائية.

المطلب الثاني: حق المسجون في الطعن بطريق التماس إعادة النظر أثناء مرحلة التنفيذ العقابي
إن الطعن بالتماس إعادة النظر طعن غير عادي، مقرر بصفة أساسية ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم القضائية غير القابلة للطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف، في حالات معينة حددها القانون في المادة (٢٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر، وهي خمس حالات:

- ١- إذا حكم على شخص في جريمة قتل، ثم وجد المدعى بقتله حيا.
- ٢- إذا أصدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة نفسها، وكان بين الحكمين تناقض يستنتاج منه براءة أحد المحکوم عليهم.
- ٣- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بعقوبة شهادة الزور أو حكم بتزوير ورقة قدمت في الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم المطلوب إعادة النظر فيه.
- ٤- إذا كان الحكم مبيناً على حكم صادر من جهة قضائية أخرى، وألغى هذا الحكم.
- ٥- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الواقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحکوم عليه .

الجدير بالذكر أن نطاق الطعن بإعادة النظر يقتصر على أحكام الإدانة، أما أحكام البراءة فلا يجوز الطعن فيها بطلب إعادة النظر أياً كان الخطأ الواقعي الذي يعيّبها (حسني، ١٩٨٨، ١٢٨٦)؛ إذ إن الهدف من تقرير هذا النوع من الطعون في الأحكام هو إصلاح الخطأ القضائي المتعلق بالواقع، الذي يشوب الحكم، بظلم بريء؛ فهذا يؤدي إلى إرضاء الشعور العام بالعدالة الذي يؤذيه أن يدان بريء (حسني، ١٩٨٨، ١٢٨٦).

ينحصر نطاق إعادة النظر في أحكام الإدانة في الجنائيات والجنح؛

بعقوبات سالية للحرية من يوم إلى ثلاثة أيام".

واستثناءً من أحكام المادة ٢ والمادة ٣ من هذه اللائحة، يجوز للمفتش العام أو من يفوضه، أن يأمر بإيداع أي من النزلاء والمحبوسين في أي سجن أو مكان حبس احتياطي إذا دعت الضرورة إلى ذلك. كذلك إذا تعدى الموضوع إلى المنازعات في تنفيذ الحكم الجنائي نفسه يدخل الموضوع في اختصاص القضاء العادي، وعلى الأطراف اللجوء إلى نظام إشكالات التنفيذ. وفي هذا الشأن تصدى مجلس الدولة المصري لدعوى رفعها أحد المسجونين أمامه لإلغاء قرار وزير العربية الذي كان يشرف على السجن في ذلك الوقت، إذ رفض الإفراج عنه على الرغم من أن مدة حبسه الاحتياطي تستغرق مدة العقوبة المحكوم بها عليه؛ إذ حكم مجلس الدولة في الدعوى بعدم اختصاص القضاء الإداري بالدعوى (مجموعة مجلس الدولة المصري، ١٩٥٢: ١١٢٢).

وبشكل عام أقر القضاء الإداري في مصر ما تتمتع به إدارة السجن من سلطه تقديرية، استناداً إلى اعتبارات الأمن وواجب الإدارة في منع الإخلال به (الألفي، ١٩٧٩: ١٦٩). وفي هذا الصدد قررت محكمة القضاء الإداري أن الحق في التقاضي من الحقوق التي كفلها النظام الأساسي للدولة، كما أقر القانون بحق المسجون في تقديم الشكاوى والطلبات من يشاء، وعلى إدارة السجن توصيل هذه الطلبات ورفع الشكاوى إلى الجهات التي يرغب المسجون في توصيل شكاوهم إليها في هذا الشأن؛ فقد قررت محكمة القضاء الإداري أن حق التقاضي كفله النظام الأساسي للدولة، ولا يجوز حرمان أي فرد من اللجوء إلى قضية الطبيعى، كما ألزم قانون السجون الإدارية بتوصيل شكاوى النزلاء إلى الجهات التي يرغبون توصيل شكاوهم إليها (مجموعة المبادئ القانونية التي فررتها محكمة القضاء الإداري لعام ٢٠٠٦: ٢٠٠٧، ٢٠٠٧: ٦٠٣).

النتائج والتوصيات

إن تحقيق العدالة الجنائية بصورة فعالة، يأتي من خلال احترام حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق الإنسان المحكوم عليه المسجون في التنفيذ العقابي بصفة خاصة؛ إذ بين هذا البحث التطور الذي مر به موضوع التنفيذ العقابي والانتقال من مفهوم اعتبار العقوبة أداة أو وسيلة للانتقام من المحكوم عليه، إلى وسيلة للإصلاح، كما تناول البحث موضوع الحق في التقاضي وفي الطعن على التنفيذ، كأحد حقوق المسجون المدنية في مرحلة التنفيذ العقابي، وذلك من خلال مناقشة موضوع حق المحكوم عليه في الاتصال بالجهات القضائية وبالمدافعان عن أنه أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، وحق المحكوم عليه المسجون في الإشكال في التنفيذ أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، وأخيراً حق المحكوم عليه المسجون في الطعن بالنقض وبطريق إعادة النظر وعلى القرارات المتعلقة بالتنفيذ في الحكم أثناء مرحلة التنفيذ العقابي.

ولقد خص البحث إلى العديد من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

١- ضمن النظام الأساسي لسلطنة عمان الحق في التقاضي وفي الطعن

الجدير بالذكر أنه يجب ملاحظة أن اختصاص القضاء الإداري في النظر في الطعن على قرارات إدارة السجن لا تمتد إلى تلك القرارات التي تصدرها إدارة السجن المتعلقة بالإجراءات الداخلية اللازمة لتسير الأعمال اليومية للمرفق العام، مثل قرار إدارة السجن بوضع المسجون في العبس الانفرادي أو الحبس تحت الحراسة المشددة، إذ إن ذلك يتعلق بتقدير إدارة السجن فيما يتعلق بالأمن داخل السجن ما دام هذا الإجراء غير تعسفى وله ما يسوغه، كأن يكون المسجون من الخطورة بحيث لا بد أن يوضع تحت الحراسة المشددة، أو يكون خطراً على نفسه أو زملائه أو العاملين في مرافق السجن (٦١ من اللائحة التنفيذية لقانون السجون "لا تستخدم أدوات تقييد الحرية (السلسل أو الأصفاد) إلا في الحالات الآتية":

أ- منع فرار النزيل أو المحبوس أثناء نقله من سجن إلى آخر أو إلى المحكمة، أو عند نقله لتلقي العلاج خارج السجن، أو عند نقله إلى جهة أخرى.

بـ إلحاقه الأذى بنفسه أو بغيره أو توقع ارتكابه أفعالاً ينتج عنها خسائر مادية.

٢- لا يجوز استخدام أدوات تقييد الحرية لمدة أطول من المدة الضرورية.

٣- للمفتش العام إصدار ضوابط أخرى لتقييد حرية النزيل أو المحبوس.

و على رغم ذلك يجب عدم التوسيع فيه إذا تعلق الأمر بتحديد المركز القانوني للمسجون (عبيد، ١٩٨٥: ٨٠٩). ومن بين الإشكالات الذي يشيرها هذه الموضوع نقل المسجون من سجن إلى آخر مخالفًا للنظام القانوني الذي أشار إليه الحكم الصادر بالإدانة أو كان القانون يرتبه بناء على هذا الحكم؛ إذ إن هذا الأمر يتعلق بتنفيذ العقوبة ويمثل عندئذ إشكالاً في التنفيذ، ومن أمثله ذلك أن يتم حبس المحكوم عليه بعقوبة السجن في مراكز التوقيف بدلاً من السجن المركزي (غنم، ١٩٨٨: ٨٤)، علماً بأن قانون السجون في المادة ٥٩ قد أعطى المفتش العام للشرطة والجمارك أو من يفوضه (الجهة المشرفة على إدارة السجون) في سلطنة عمان، أن يأمر بإيداع أي من النزلاء أو المحبوسين في أي سجن أو مكان حبس احتياطي إذا دعت الضرورة ذلك.

لقد نصت المادة ٥٩ على أنه "يتولى المفتش العام الإشراف على الإدارات والسجون التابعة لها وأماكن الحبس الاحتياطي، ويتولى المدير العام الإشراف المباشر على الإدارات والسجون التابعة لها والقيد في سجلاتها وسير العمل فيها، ويكون لكل سجن مدير يتولى إدارته، وتبين اللائحة اختصاصات المدير العام ومدير السجن والمسؤولين عن إدارة أماكن الحبس الاحتياطي واحتياصاتهم"، كما نصت المادة ٢ من اللائحة التنفيذية لقانون السجون على أنه "تحصص في السجن المركزي والسجن الفرعى المشار إليهما في المادة (٢) من هذه اللائحة، وفي مراكز الشرطة والإدارات العنية، أماكن للمحبوسين وكذلك المحكوم عليهم، في دين مدنى أو نفقة شرعية أو لسداد الديمة والمخالفين لقانون العمل وقانون إقامة الأجانب إلى حين استكمال الإجراءات القانونية بحقهم، كما يوضع بها المحكوم عليهم

التنفيذ، يكون مقره السجن المركزي.

٦- لابد من نقل تبعية الإدارة العامة للسجون من شرطة عمان السلطانية إلى السلطة القضائية، باعتبار أن أساليب العاملة العقابية متتمة للعمل القضائي، لكي يخضعا معاً لمبادئ واحدة.

الهوامش

١- نصت المادة (٢٥) من النظام الأساسي للدولة على "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة. ويبين القانون الإجراءات والأوضاع الالزامية لمارسة هذا الحق وتケفل الدولة قدر المستطاع ، تقرير جهات القضاء من التقاضيين وسرعة الفصل في القضايا".

٢- أكدت المادة (٢٥٦) من قانون الإجراءات الجزائية أنه كقاعدة لا يوقف تنفيذ الحكم إذا رفع الطعن أمام المحكمة العليا إلا إذا كان صادراً بالإعدام أو رأت المحكمة مبرراً لذلك.

٣- نصت المادة (٢٨٤) على "لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية إلا إذا صارت نهائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. والأحكام الصادرة بالغرامة والمصروفات تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو حصل استئنافها-. وكذلك الأحكام الصادرة بالسجن في سرقة أو على متهم عائد أو ليس له محل إقامة معروفة بالسلطنة، والأحكام الصادرة بالسجن ما لم يقدم المحكوم عليه كفالة بأنه إذا استأنف الحكم يحضر في الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر، وكل حكم من هذه الأحكام يجب أن يحدد فيه مقدار الكفالة. وللمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعى بالحق المدني أن تأمر بالتنفيذ المؤقت - ولو حصل الاستئناف- مع تقديم كفالة، ولها أن تعفي المحكوم له من الكفالة".

٤- نصت المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أنه "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات الالزامية للدفاع عن نفسه".

٥- نصت المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على:

- الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمان القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً".

على التنفيذ بشكل عام وذلك لكل مواطن ومتقيم. ولم يميز النظام الأساسي بين المسجون وغير المسجون في التمتع بهذا الحق؛ إذ ضمن للمحكوم عليه المسجون ممارسة هذا الحق من خلال الاتصال بالجهات القضائية والاتصال بمدافع عنه في القضايا المتعلقة به.

٢- أكد قانون السجون حق المسجون في التقدم بالشكوى إلى إدارة السجن تمهيداً لرفعها للمحكمة المختصة.

٣- حظر القانون العماني تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في غير الأماكن التي حددها القانون كقاعدة عامة أو تنفيذ أي عقوبة غير العقوبة المحكوم بها.

٤- حظر قانون الإجراءات الجزائية تنفيذ بعض العقوبات في أحوال معينة، كتنفيذ الإعدام على المرأة الحامل، أو تنفيذه في أيام العطلات أو الأعياد الدينية.

٥- ضمن القانون العماني للمسجون الحق في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام النهائية.

٦- أكد القانون العماني حق المسجون بالطعن بإعادة النظر أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، في الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة الجنائيات والجنجوح فقط.

٧- أعطى القانون العماني للمسجون الحق في الطعن على القرارات، وأوكل اختصاص النظر في المنازعات التي تنشأ بين المسجون والإدارة (إدارة السجن) إلى محكمة القضاء الإداري.

٨- قصر المشرع العماني حالات حق المسجون في الطعن على القرارات المتعلقة بالتنفيذ أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، والقرارات الصادرة من الادعاء العام، والقرارات التي تصدرها إدارة السجن، ولا تمس طبيعة العقوبة أو مداها.

٩- أستثنى القانون العماني من الطعن على القرارات الإدارية، تلك القرارات التي تصدرها إدارة السجن متعلقة بالإجراءات الداخلية اللازمة لتسخير الأعمال اليومية لرفق السجن.

ثانياً: التوصيات

١- يوصي البحث بضرورة التقيد بتنفيذ العقوبات الحبسية المحكوم بها من قبل المحاكم المختلفة في السجن المركزي، وعدم تنفيذها في مراكز التوقيف الاحتياطي.

٢- ضرورة التعجيل ببناء سجن مركزي آخر في محافظة ظفار بدلاً من السجن الحالي الذي لا تتوفر فيه المواقف والاشتراطات الخاصة برعاية المساجين، وكذلك التعجيل ببناء مراكز جديدة للتوفيق الاحتياطي بدلاً من مراكز التوقيف الاحتياطي الحالية.

٣- ضرورة أن يتم النص صراحةً في قانون السجون واللائحة التنفيذية لقانون السجون، على حق المسجون في التقاضي؛ إذ إنه من الحقوق الدستورية التي ضمنها النظام الأساسي للدولة.

٤- يوصي البحث بعدم حصر دعوى الإشكال في التنفيذ، في وقف تنفيذ الحكم فقط، إذ إن هذا هو هدف الإشكال في التنفيذ المؤقت، وهو أحد أنواع الإشكالات، لا كُلُّها.

٥- ضرورة الاعتراف للسلطة القضائية بدور فعال في الإشراف على التنفيذ العقابي، حتى الإفراج عن المحكوم عليه المسجون، من خلال تخصيص قاضٍ أو عضو ادعاء عام متخصص للإشراف على

- كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة.
- المجنوبي، أحمد (١٩٧٧)، معاملة المسجنين طبقاً لقواعد الحد الأدنى في السجون المصرية، المجلة الجنائية القومية، العدد (١)، مارس ١٩٧٧، القاهرة.
- حسني، محمود (١٩٨٢)، دروس في علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حسني، محمود (١٩٨٨)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ١٣٦.
- جميعي، عبدالباسط و إبراهيم، محمد (١٩٧٨)، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات المدنية والقوانين العدلية، منشورات دار الفكر العربي ، القاهرة .
- هندي، أحمد (٢٠٠٥)، أصول المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
- عبد روّف (١٩٨٥)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الاستقلال الكبير، القاهرة.
- د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى)، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٧، ص ٢٥٠.
- غنايم، محمد (١٩٨٨)، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة .
- سلامة، مأمون (١٩٧٩)، أصول علم الاجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة .
- سلامة، مأمون (١٩٨٠)، قانون الإجراءات الجنائية ملحاً عليه بالفقه وأحكام النقض، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة.
- كبيش، محمود (١٩٩٠)، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة.
- محسن، عبدالعزيز(١٩٩٤)، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة .
- ٦- تم فصل إدارة السجون عن الادارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية ليصبح إدارة عامة مستقلة بموجب قرار المفتاح العام للشرطة والجمارك رقم ١٩٩٥/٤٥ الصادر بتاريخ ٧ محرم ١٤١٦ هـ الموافق ٥ يونيو ١٩٩٥ .
- ٧- وذلك حسب إفادة أحد الضباط العاملين في الإدارة العامة للسجون، حيث لا يوجد تاريخ موثق رسمياً يشير إلى تاريخ محمد للانتقال .
- ٨- نصت المادة (٨) من الإعلان العالمي على أنه "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إيهاد الدستور أو القانون". كما نصت المادة (١٠) على أنه "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أيّة تهمة جزائية توجه إليه".
- ٩- نصت المادة (٢٤) من قانون السجون على أنه "على الإدارة قبول شكاوى النزلاء والمحبوسين واتخاذ الإجراءات الالزمة بشأنها. فإذا رغب مقدم الشكوى بإبلاغ شكاوا إلى جهة أخرى، فعلى الإدارة رفعها إليها ، وفي جميع الأحوال يتم إثبات ذلك في السجل المعده لهذا الغرض".
- ١٠- نصت المادة (٢١) عن النظام الأساسي على "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها. والعقوبة شخصية".

المراجع

أبو الوafa، أحمد (١٩٩٠)، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية.

أبو خطوة، شوقي(١٩٨٧)، دعوى إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية : دراسة تحليلية في القانونيين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية، القاهرة.

الرافاعي، يس (١٩٦٧)، الإصلاح العقابي وقواعد الحد الأدنى لعاملة المسجونين ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثاني ، يوليو ١٩٦٧ ، المجلد العاشر ، القاهرة .

السعيدى، خالد(٢٠١٣)، الضوابط الدستورية للجرائم والعقاب والمحاكمة في النظام الأساسي لسلطنة عمان، المؤسسة العمانية للطباعة والنشر، مسقط ،سلطنة عمان.

الألفي، أحمد (١٩٧٩)، حقوق المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، أكتوبر ١٩٧٩ ، جمهورية مصر العربية.

المشهراني، محمد (١٩٨٣)، قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، دراسة مقارنة تحليلية ونقدية ، رسالة دكتوراة، غير منشورة،

مجموعة أحكام النقض (١٩٧٤) س١٣، ص٤٦٢، ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤
جمهورية مصر العربية.

مجموعة أحكام النقض (١٩٦٠) نقض ١٤ نوفمبر ١٩٦٠، مجموعة الأحكام، س١١، ص٧٨٨، جمهورية مصر العربية.

مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية (٢٠٠٤)، قرار المحكمة العليا رقم ٣١٥، في الطعون ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٠٠٤/٢٨٨، بجلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٩، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها لعام ٢٠٠٤، ص٥٢٧، المكتب الفني بالمحكمة العليا، سلطنة عمان، ٢٠٠٤.

مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية (٢٠٠٩)، قرار رقم ٤٩ في الطعن رقم ٣٦، جلسة الثلاثاء الموافق ٢٠٠٩/٣/٣، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية والمبادئ المستخلصة منها للفترة من ٢٠٠٨/١٠/١ إلى ٢٠٠٩/٦/٣٠ السنة القضائية ٩، ص٤٥٣، المكتب الفني، المحكمة العليا، سلطنة عمان، ٢٠٠٩.

مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري لعام ٢٠٠٧، جلسة ٢٠٠٧/٤/١١ المكتب الفني، محكمة القضاء الإداري، مسقط، سلطنة عمان، ٢٠٠٧.

مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري لعام ٢٠٠٨-٢٠٠٧، جلسة ٢٠٠٧/١٢/٣، المكتب الفني، محكمة القضاء الإداري، مسقط، سلطنة عمان، ٢٠٠٨.

مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري لعام ٢٠١٢-٢٠١١، جلسة ٢٠١٢/١/٢، المكتب الفني، محكمة القضاء الإداري، مسقط، سلطنة عمان، ٢٠١٢.

مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري لعام ٢٠١٢-٢٠١١، جلسة ٢٠١٢/٤/٩، المكتب الفني، محكمة القضاء الإداري، مسقط، سلطنة عمان، ٢٠١٢.

المراجع الأجنبية

Arthur A. (1973), Equality before the law, Modern Age, Quarterly Review, Spring 1973, pp114124-.

Bodenhamer D. (1992) Fair Trial: Rights of the Accused in American History (New York: Oxford, University.

European Court Human Right (2012) , Handbook on European non-discrimination law, Case-Law Information Note, <http://www.echr.coe.int/Pages/home.aspx?p=home>.

وزير، عبدالعظيم (١٩٨٧) ، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، رسالة دكتوراة، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية.

ثانياً: القوانين واللوائح والاحكام:
النظام الأساسي للدولة (١٩٩٦)، صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦، نشر في الجريدة الرسمية رقم ٥٨٧ وزارة الشؤون القانونية، سلطنة عمان.

قانون الجزاء العماني رقم ٧٤/٧، دائرة الجريدة الرسمية التشريعات الجزائية وشرطة عمان السلطانية، مكتب نائب رئيس الوزراء للشؤون القانونية، ١٩٨٠، ص ٤٤، سلطنة عمان.

قانون الإجراءات الجزائية، صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٨، نشر في الجريدة الرسمية رقم ٦٦١ وزارة الشؤون القانونية، سلطنة عمان.

قانون السجون، صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٨، وزارة الشؤون القانونية، سلطنة عمان.

اللائحة التنفيذية لقانون السجون (٢٠٠٩)، صدرت هذه اللائحة بموجب قرار الفريق المفتش العام للشرطة والجمارك رقم ٢٠٠٩/٥٦، ونشرت في الجريدة الرسمية العدد رقم ٨٩٧، وزارة الشؤون القانونية، سلطنة عمان.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نصوص الإعلان متوفرة باللغة العربية على الرابط الإلكتروني:

[ar/files/whrs.pdf](http://www.bibalex.org/ar/ar/files/whrs.pdf)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٦)، اعتمد وعرض للتتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (٢١٤) المؤرخ في ١٦ كانون/ ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقاً لأحكام المادة ٤٩، نصوص العهد متوفرة باللغة العربية على الرابط الإلكتروني:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html>

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (١٩٧٧)، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة الجرميين العقود في جنيف عام ١٩٥٥، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه: ٦٦٢ (٤١) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليو ١٩٥٧، و٢٠٧٦ (٤٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧.

مجموعة أحكام النقض (١٩٦٢) نقض ١٦ يناير ١٩٦٢، مجموعة أحكام النقض، س١٣، رقم ١٦، ص٦٣، جمهورية مصر العربية.

Gash, J. (2005) Solving the Multiple Punishment Problem, Northwestern University, School of Law Printed in U.S.A., Northwestern University Law Review, Northwestern University Law Review Vol. 99, No. 4, USA.

Robinson, P. (1993), The Criminal-Civil Distinction and Dangerous Blameless Offenders ,Journal of Criminal Law and Criminology,pp.693 etss.